

ككون سباده لعصم على بعض سباده كل في سباده لعصم لا على سباده وعلم العول الثالث
ككون سباده لعصم لبعض ذكره او ككون سباده لعصم لا على بعض في علم العول الرابع
عطف على اجمل القدم وهو فاولئك الفاسقون والمتمسك بدينهم للاخبار لا يلزم
من العول المذكور عطف الانشاء على الاضمار لان الامام يخصصه بل لا يخار ان يطالع
بالطريق اتباع الحق ظاهره يدل على حصول السلام طوعا او نهي واتباع الحق ليس كذلك فيكون
ان يكون حصول العلم براهمة بوجوب السلام طوعا او نهي وهذا هو الظاهر من حال الامام
الذي هو السموات او محتاد من حق هذا الغرض آخر لعله لم يزل اسلم الى قوله طوعا
او نهي فالسلام بالحق الاول هو سلم الدين والامان وبالحق الثاني التسليم على الحكم
وعدم الفروع عن طريقه فان الكفار ايضا مستحقون حكم القضاة بما اراد الله بهم
والحق النسب هو واحد من جميع الاحكام ان يكون النسب المذكور ثانيا للجمع الواجب او لا
لا يصح ان يعال النسب والواحد ينسب الى جميع لان معنى العبادة المذكور ان الشيء الذي هو ثابت
لجميع شيعية لو احدث منهم على ذلك النسب لجمع كذا واما ما وقع في العصارا من نسبة
ثابت الواحد الى جميع فلهذا نهدى بان تعال مثل ان جعل احكامه اذ احدث واحد منهم ان المراد
جعل بعض احكامهم في الصف واقية المضاف اليه فقام بسببها في هذا الاحتمال لم يخصص
صاحب الكتاب في ذلك العلامة ليسا بول بل اخصر على الوجهين الآخرين فكل من تعال ان ذلك يكون
مفروق الحار والحق وقد لفتنا اليه في ذلك واولا انه يقع قول الحق حاصل هذا القول ان السلام
هو الاعمال التي المفاووم كوزان ان يكون الدين بذلك الاعمال وهو قوله انه ان الاعمال التي هي السلام اذا
جعل الشخص ديننا وادعوا الى الامام لم يعمل منه ولا يزم بغيره من قول الله ان المؤمنون هم اولاد الله
ان الواو اعني الحسرة ان لنا فقه بذلك لاننا نكسرة اذ جعل عطاوه بجمع معمولات بل كرسه
على الواقع في الحسرة ان لا يقنع الفعول وهذا يظهر كما في قوله وكوزان لا تقدره فعول بجمع
عطف على ان ابايهم من حيث الفعل كوزان فان معناه بعد ان انوار يستشهد بها حقا

حطه عطف الانشاء
عدم حوا عطف الانشاء
اذا اني الامام على
حقيقته واما اذا ان
لا في رسلا محمد

صدوقا ان باعتبار ان ان عطفنا على موضع احد في لانه محرف لولم يكن النافعا محرم وهو
على الوجهين في الاما على الاول فطال الظاهر ان العطف خارج عن الخطر عليه واما على الثاني فلان لا قرار
وهو الشبان لو كان دخلوا في الحصة الامان الحان للايمان حال ايمان الله ونحوه يوسع حوا
لن يجرع لان سباده كوزان ويجوز ان يوسع حوا لعلمهم مطوعون على الكفر فيه
انه فالعصم على قوله لانه ان الحق هو الامانة التي حصلت من النفس الايمان وهو الحق وعينه
بالطريق فالانتم انتم الله لانه علمه حكم السابق الذي هو التسمية الزاوية عندهم في غاية
كقولهم مستلنا لانه ان الامان والبر والامان يحبان ان يكون له التسمية المذكور لا يستغناء المراد منها
وهو قوله في الامان يا بوا من بعد ذلك واصح الامانة هي ان ذلك هو ايمان اولئك المشرك الى التعم
المذكور بعد ان يتبين ان التاميين عنهم في الدين متواترا الكفر ابقاوه مطوعون على الكفر
هو ان ان مراد جعل لا يظهر وجهه فان ما ذكره هو الحق ائذنه فالاولى اعطاه فان كان
حوا رسول الله هو ان تعلم الناس الحان من ان لم يعطوا من كبره انما وصدوقه الرسول انما
بان الحان وان لم يلعن حان بان اصدقه كوزان وهو الكفر بعد الامان لكنه لم يلعن انما
بلحن مخالف بحق من كان بالصدق المذكور في الفقه ولعل في رطل الفاء او صحيح ان اذ قال
الفاة اخرى لشعرا من المتبادر من قوله بربنا انما نعبدك ونسلم على قول التوبة على حدى الصور
المذكور لم يكن علمه فتواها ان تصحبه المتبادر فلا يصح ان يراد الفاعل انما هو السابور على
الصلوات انما فيه بل ذكر لان مطلق الصلوات لم يخصصها بهم بل تشملهم وعبره كمن يرتد عن صلوات
على الاحصاء من الصلوات الفصل كون اخرى محال باللام وهو ان يفتن عا ذكر حتى الاحصاء من ذلك
ان يقول الصلوات على الصلوات لم يخصصها بهم بل يخصصها بكونها الصلوات والاولى ان يفتن
كامل الصلوات لان كل الصلوات لا يردده بعد الامان ويصدر من النبي صلى الله عليه وسلم او غيره
لعمري والآخر ويجوز ان يراد من الصلوات على الامانة كونه الصلاة بالنسبة اليه ولكن ان تعال
الصلوات على الصلوات مسعاد من علم قبول التوبة ويكون العذر انما احرازه عن قبولتهم قوله

Copyrighted material